

ويروغلم وشرط ابل ان يطعن في السنة السادسة ويقوم مرة الثا
لثة وضمان في الثانية ويجوز ذكر انثى وخصي والبعير والبقر عن
سبعة والنشاة عن واحد وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز
وسبع سياه افضل من بعير وشاة افضل من مشاركتها في بعير
وشرطها سلامة من عيب ينقص لحمها فلا تجزي عجفاء ومجنونة ومقلوبة
بعض اذن وذات عرج ومرض وعور وجرب بين ولا يضر سيراها
ولا فؤاد قرون وكذا سق اذن وخرقها ونقصها الاصح ذلك ^{بالتصحيح}
المتصور بغير يسير الرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا ارتفعت
الشمس كمرح يوم الترمي ماض قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ويبقى حتى تغرب آخر التثنية قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط
طلوعها ثم ماض قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن ذكر مقينة
فقال لله على ان اضحى بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تفلت
قبل فلا شيء عليه وان اطلقها لزمه ان يشترى ب قيمتها مثلها وديجها
فيه وان ذرعه ذمته ثم عتق لزمه ذبحه فيه فان تفلت قبل يبق
الاصل عليه في الاصح ويشترط ويشترط النية عند الذبح ان يسبق
تعيين

تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح نوى عند
الاعطاء الى الوكيل او ذبحه وله الاكل من اذحية نطوع واطعام الا
غنيا لا تمليكهم وما كل ثلثا وفي قول نضفا والاصح وجوب خضرة
بعضها والا فضل بكتلها الا انها يتتركها كما وينصدق بجلدها
او ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله الاكل وشرب فاضلها ولا
تضحية لريمق فان اذن ستيه وفقت له ولا يضحي مكانه بل اذن
ولا تضحية عن الغير بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها اصل
يستن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية نيشاة وصغرها وسلامتها
والاكل والنضد كالاضحية ويستن طينها ولا يكسر عظم وان تدبج
يوم سابع ولادته ويسم في ويحلق رأسه بعد نبحها وينصدق
بزنته ذهباً او فضة ويؤذن في اذنه حين يولد ويجوز ان يذبح
كتاب الاطعمه حيوان البحر المستمكنه حلال لكرامات وكذا
غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثلها في البحر حلال ولا كذلك في حمار
وما يعش في بئر وبحر كضلع وسرطان وحية حرام وحيوان البر
يجل منه الانعام والحليل والبقر وحشي وحماره وحشبي وضبع وحيت